محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزئية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٤٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

غـــازي عـــــازر ، كريـــم الطراونـــة ، جميـل المحاديـن ، قاســم المومـــني

المميـــــــــــز :-

وكـــلاؤه المحامـــون

الممـــيز ضـــده :- الحـــــــــق العـــــــــام

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٨/١٦١٠ فصل ٢٠٠٨/٨/٢٥ القاضي ((بإدانة الظنين بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والرسوم سنداً لأحكام المادة ((١٩٥/١/أ)) من قانون العقوبات رقم ((١٦)) لسنة ١٩٦٠.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وكونه موظف مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ((١٠٠)) تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة أشهر والرسوم .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. القـرار المميـز مخالفاً للأصول والقانون وغير معلل تعليلاً كافياً ويشوبه الخطأ في تطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى .

lawpedia.jo

٢. أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز بالجرم المسند إليه حيث أن النيابة لم تقدم أي دلـــيل من شأنه إثبات ارتكاب المميز للجرم المسند إليه حيث أنه وبالرجوع إلى بينات النيابة والمتمثلة بشهادة النقيب والصور والسي دي وضبط المشاهدة نجد أن هـــذه البيـــنات لـــم تجزم ارتكاب المميز للجرم المسند إليه حيث أن بينة النيابة قد جاءت متناقضة فيما بينها ويشوبها الغموض الأمر الذي لا يركن معه إلى هذه البينات فـــي الإثـــبات لا ســـيما وأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين كما أن الشك يفسر دائماً وأبداً في صالح المتهم .

٣. وبالتـــناوب ، فقد أخطأت محكمة الدرجة الأولى بإدانة المميز بالاستناد إلى اعترافاته أمام الشرطة حيث أنه قد ثبت أن هذه الاعترافات باطلة وغير قانونية وذلك ثابت من خلال شهادة النقيب

٤. أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز باستنادها إلى بينات نيابة متناقضة ومتهاترة ، ممـــا يجعـــل قـــرار محكمة الدرجة الأولى مناقضاً لبعضه البعض ، مما يجعل قرار محكمة الدرجة الأولى مستوجب الفسخ من هذه الناحية .

٥. وبالتـــناوب فـــإن المميز يعاني من مرض عقلي من شأنه التأثير في تصرفاته وأقواله وقـــراراته حيث يعاني المميز من توسع في حجرات الدماغ الثالثة والجانبية وأن مثل هذه الحالة الطبية من شأنها التأثير في تصرفات المميز .

لـــــــــــــــهذه الأسباب يلتمس وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

لـــــــــــــــدى التدقـــــــيق والمداولـــــــــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت إلى تلك المحكمة

lawbeda.jo

المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ .

وفـــــي الـــــرد علـــى أســـباب الطعـــن التمييـــزي :-

وعـــــن هـــــذه الأســـــباب جميـــــعاً وفيما ينعى الطاعن على

الظنين لملاحقـــته عـــن :-

الـــتهمـــــــــــة :- جـــنحة إطالة اللسان على مقام جلالة الملك المعظم طبقاً للمادة ((١٩٥/١/أ)) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ .

وقـــد ســـاقت النـــيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي قامت بملاحقة الظنين بالاستناد إليها وتتلخص بالآتي :-

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ توجه الظنين إلى مجمع حداد بلازا التجاري بمنطقة وادي صـــقرة بمدينة عمان ولدى قيامه باستخدام أحد المصاعد هناك فقد تجرأ بنقش عبارة تسيء لجلالـــة الملك المعظم وتشكل إطالة لسان مضمونها ((كس أخت الملك عبد الله)) بواسطة أداة حادة وذلك على الجدار الخشبي الداخلي للمصعد بعد ذلك غادر المكان ولدى الاطلاع علـــى الصـــور المخـــزنة على الكاميرا المثبتة داخل المصعد اكتشف أمر الظنين وجرت الملاحقة .

باشـــرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/١٦١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ تـــوجه الظنـــين إلى مجمع بلازا التجاري في منطقة وادي صـــقرة ولـــدى اســـتخدامه أحد المصاعد هناك أقدم على كتابة عبارة ((تشكل إساءة لمقام جلالـــة الملـــك وهـــي كس أخت الملك عبد الله)) قام بكتابتها بواسطة مفتاح على خشب المصعد ولدى ورود هذه المعلومات إلى إدارة الأمن الوقائي وباستعراض صور الأشخاص الذين قاموا باستخدام المصعد فقد تم التحري عن الشخص الذي قام بكتابة تلك العبارة وتبين أنه الظنين الذي اعترف لديهم بهذا الفعل وعلى اثر ذلك جرت الملاحقة .

طـــبقت محكمة أمن الدولة القانون على هذه الواقعة فوجدت أنها تشكل جنحة إطالة اللسان على مقام جلالة الملك طبقاً للمادة ((١٩٥/١/أ)) من قانون العقوبات وعاقبته على ذلـــك بالحبس لمدة سنة واحدة ثم التمست له سبباً مخففاً تقديرياً خفضت له العقوبة بمقتضاه طبقاً للمادة ((١٠٠)) من قانون العقوبات لتصبح الحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم .

لـــم يرض الظنين بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب

الظنين لملاحقـــته عـــن :-

الـتهمـــــــــــــة :- جـنحة إطالة اللسان على مقام جلالة الملك المعظم طبقاً للمادة ((١٩٥/١/أ)) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ .

وقـد سـاقت النـيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي قامت بملاحقة الظنين بالاستناد إليها وتتلخص بالآتي :-

بـتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ توجه الظنين إلى مجمع حداد بلازا التجاري بمنطقة وادي صـقرة بمدينة عمان ولدى قيامه باستخدام أحد المصاعد هناك فقد تجرأ بنقش عبارة تسيء لجلالـة الملك المعظم وتشكل إطالة لسان مضمونها ((كس أخت الملك عبد الله)) بواسطة أداة حادة وذلك على الجدار الخشبي الداخلي للمصعد بعد ذلك غادر المكان ولدى الاطلاع علـى الصـور المخـزنة على الكاميرا المثبتة داخل المصعد اكتشف أمر الظنين وجرت الملاحقة .

باشـرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعـد اسـتكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/١٦١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بـتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ تـوجه الظنـين إلى مجمع بلازا التجاري في منطقة وادي صـقرة ولـدى اسـتخدامه أحد المصاعد هناك أقدم على كتابة عبارة ((تشكل إساءة لمقام جلالـة الملـك وهـي كس أخت الملك عبد الله)) قام بكتابتها بواسطة مفتاح على خشب المصعد ولدى ورود هذه المعلومات إلى إدارة الأمن الوقائي وباستعراض صور الأشخاص الذين قاموا باستخدام المصعد فقد تم التحري عن الشخص الذي قام بكتابة تلك العبارة وتبين أنه الظنين الذي اعترف لديهم بهذا الفعل وعلى اثر ذلك جرت الملاحقة .

طـبقت محكمة أمن الدولة القانون على هذه الواقعة فوجدت أنها تشكل جنحة إطالة اللسان على مقام جلالة الملك طبقاً للمادة ((١٩٥/١/أ)) من قانون العقوبات وعاقبته على ذلـك بالحبس لمدة سنة واحدة ثم التمست له سبباً مخففاً تقديرياً خفضت له العقوبة بمقتضاه طبقاً للمادة ((١٠٠)) من قانون العقوبات لتصبح الحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم .

لـم يرض الظنين بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب

lawcedia.com

المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ .

وفـــــي الـــــــرد علـــى أســـــباب الطعـــن التمييـــزي :-

وعـــــــن هـــــــذه الأســـــــباب جميـــــعاً وفيها ينعى الطاعن على محكمـــة أمن الدولة خطأها فيما توصلت إليه من نتائج واستخلاصات وبأن النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت ارتكاب المتهم للتهمة المسندة إليه .

وفي ذلك نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة أمن الدولة جاءت مستمدة مـــن بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وأخص هذه البينة اعتـــراف الظنين لدى المحقق المبرز ((م/١)) الذي قدَّمت النيابة العامة البينة على صحة وســـلامة الظروف التي أعطيت فيه هذه الإفادة وهذه الأقوال بالاستماع إلى شهادة المحقق النقـــيب الذي ضبط أقوال الظنين وكذلك ضبط المشاهدة مبرز ((م/٢)) وعليه فإن الواقعة الجرمية قد جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن إدانة الظنين الطـــاعن بجنحة إطالة اللسان على مقام جلالة الملك طبقاً للمادة ((١٩٥/١/أ)) من قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك بالحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم مخففة من الحبس لمدة سنة واحـــدة والرســـوم مـــتفق والقانون وتغدو أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيه .

لـــــــــــــــــــذا فإننا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ١١ ذو القـــعدة ســـنة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/١١/٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.com